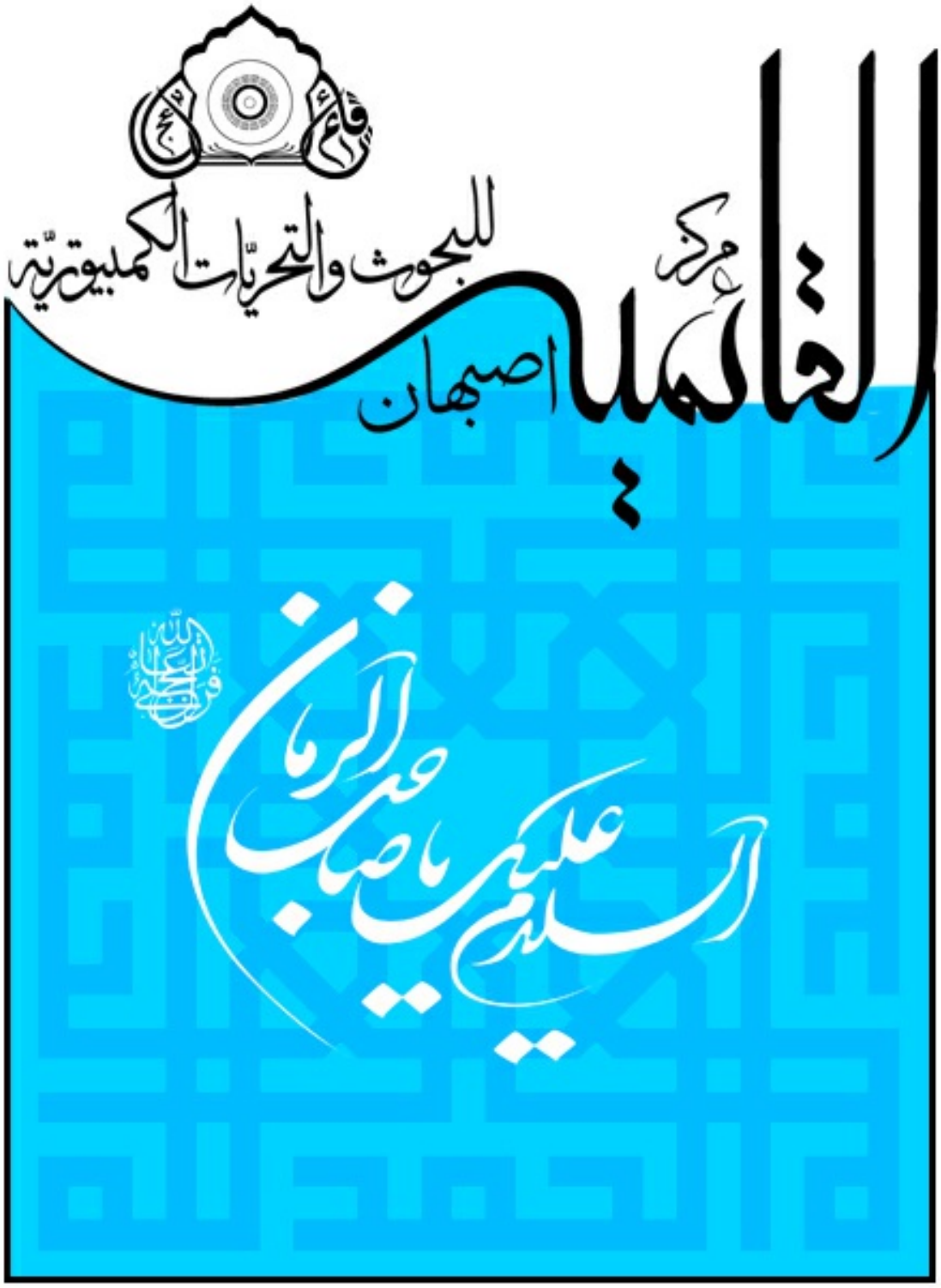


www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.ir

سلسلة الأنوار الحسينية ٩

# ١٠٠ سؤال حول الخمس

إجابات

سماحة آية الله العظمى المرجع الديني الكبير
الشيخ بشير حسين النجفي
دام ظله الوارف

إعداد العلامة
مكتب حسينية تلكوبغية

بسم الله الرحمن الرحیم

# مائة سؤال حول الخمس

كاتب:

آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي

نشرت في الطباعة:

موسسة النوار النجيفية للثقافة و التنمية

رقمي الناشر:

مركز القائمية باصفهان للتحريات الكمبيوترية

# الفهرس


الفهرس ..... 5

مائة سؤال حول الخمس ..... 6

اشارة ..... 6

اشارة ..... 6

المقدمة ..... 18

الجلسة الأَوّلي ..... 20

الجلسة الثانية ..... 30

الجلسة الثالثة ..... 54

الجلسة الرابعة ..... 62

وتلك الأَمثال ..... 88

ملحق جداول حساب الخمس ..... 92

المحتويات ..... 100

تعريف مركز ..... 102

# مائة سؤال حول الخمس

## اشارة

الكتاب: مائة سؤال حول الخمس.

المؤلف: إعداد وترتيب علي حسان شويلية لإجابات سماحة المرجع

الديني الكبير آية الله العظمي الشيخ بشير حسين النجفي

الطبعة: الثالثة/ شتاء 2016م -- 1437ه-

ال-ع-دد:نسخة

الطبعة: دار الضياء للطباعة

الناشر: موسسة النوار النجيفية للثقافة و التنمية.

ص: 1

## اشارة

سلسله الانوار الثقافيه 9

100 سوال حول الخمس

ص: 2

مائة سؤال حول الخمس

سماحة اية الله العظمي المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله الوارف

إعداد العلامة

الشيخ علي حسان حسين شويلية

ص: 3

يسم الله الرحمن الرحيم

ص: 5

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

«وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ مِنْ شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَي وَالْيَتَامَي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِنْ كُنْتُمْ آمَنْتُمْ بِاللَّهِ وَمَا أَنْزَلْنَا عَلَي عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَي الْجَمْعَانِ وَاللَّهُ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ (41)»

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ

الأنفال/ 41

ص: 7

لماذا الخمس..؟

الجواب: لِأَنه إنفاق في سبيل الله، والإنفاق صدقـة وجهاد وتطهير للنفس من شـحتها، وتزكيـة لها من حُب الدُنيا، وبالتالي فالخمس حقيقة يتجلي بها ايمان الانسن العظيم سبحانه

مائة سؤال حول الخمس

سماحة اية الله العظمي المرجع الديني الكبير

الشيخ بشير حسين النجفي دام ظله الوارف

ص: 9

بِسْمِ اللّهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، والصلاة علي خير خلقه محمدٍ وآله الطاهرين وبعد:

هذه النسخة من رسالة الخُمس، مطابقة لفتاوانا، فالعمل بها مجزيءٌ ومبرئٌ للذمة، أَن شاء الله تعالي.

الشيخ بشير حسين النجفي

17 3 1422ه-

ص: 11

## المقدمة

أحمد الله حمد الشاكرين، وأصلي علي النبي الأمين و آله الطاهرين، صلاة من ذاب في حبهم، ودأب في مدحهم، وذبَّ عنهم بيده ولسانه، وقلبه إلي يوم الـدين -- وبعـد غير خافٍ علي كلّ لبيبٍ حمل العلم نوراً يسـتضاء به، أن أحداث الأزمنة المعاصـرة وتراكم الظروف القاهرة علي الناس حادتهم عن طريق الهـدي، إلا من عصم الله، فمن جاحـدٍ تاركٍ لأمورِ دينه، إلي مستضـعفٍ تائهٍ في طريقه، إلي متعبـدٍ عن غير معرفـة ولا درايـة، إلي غير ذلك من أَصـنافٍ مختلفـة، فكانت صور المجتمع بأشـكال وألوان متباينة ومراياه تعكس نواقص العباد وجهالتهم بأمور دينهم -- عبادات ومعاملات -- مما لا يسع المجال لإيرادها مفصلة، وأمر كهذا ألزم أصحاب

الغيرة والحميـة علي الـدين من علمائنا الأعلام بتوجيه العباد علي اختلافهم وتفاوتهم توجيهاً واحداً لا يختلف فيكون طريق ما بين الإنسان والإنسان من

ناحية الطريق ما بين الإنسان وبين الله. فعمدوا إلي تسـهيل المسائل الدينية بأنواعها. عن طريق إصدار كراريس منسـقة متسقة تجمع ما يهم أمور الناس في دينهم ودنياهم.

وكان منها هذا الكراس الذي شـرفني بإعداده سـماحة آية الله العظمي الشـيخ بشـير حسـين النجفي دام ظلة فعقدت العزم متوكلاً علي الله مستعيناً بسماحة الشيخ دام ظلة في تسديد أجوبة المسائل بما يطابق فتواه الشريفة ليظهر في أسلوب قصصي جذاب وبحلة قشيبة، خالية من الشوائب، تسـهيلاً للمراجعـة وتحقيقاً للغرض فيما يتعلق بأمور الخُمس ومواضع الابتلاء فيه عند المتاجرة والمرابحة قصدنا وجه الباري عز وجل فالنية هي حارس العمل ولا أبغي من ذلك أجراً: (إِنْ أَجْرِيَ إِلاَّ عَلَي رَبِّ الْعَالَمِينَ)(1).



---

1- الشعراء/ 109.

## الجلسة الأوّلي

ص: 15

*الجلسة الأوّلي

الخُمس كان الجو ربيعاً، والليلة مقمرة، من الليالي البيض، حيث بدرها يفيض بنوره علي أهل الأرض، وحوله تلك النجوم المتلألئة.

الوقت مساءً، وهو موعد البداية لجلستنا الفقهية مع أستاذنا وشيخنا الذي عرفنا فيه، دماثة الخلق وجلالة القدر.

جلس الشـيخ حيث مقامه وجلسـنا أمامه كأنه البدر قد أحدقت به النجوم، وكان مفتتح الكلام، وهذا دأبنا، الاستعانة بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم ثم البسملة، وهي مفتاح الأعمال الصالحة، التي تؤذن ببداية الحديث ولا ينسي شيخنا الجليل أن

يصلي علي الحبيب اللبيب رسول الرحمة، وكمال النعمة (محمد)، وعلي آله الأطهار «صلوات الله عليهم أجمعين».

قال شيخنا: أحدكم يخبرنا عن موضوع حديثنا هذا اليوم.

استأذنت الشيخ بالكلام، فأشار برأسه إيذاناً.

فقلت -- موضوعنا لهذا اليوم هو «الخُمس».

توجه إليَّ بوجهه المشرق قائلاً: هات المصحف الشريف! تناولت مصحفاً وضعته بين يدي بعد أن قبلته منتظراً إرشاداته.

قال: افتح المصحف واقرأ بداية الجزء العاشر الآية (41) من سورة الأنفال ما أن أتم الشيخ كلامه.

حتي فتحت المصحف علي ما أشار وقرأت بعد الاستعاذة، قوله تعالي: )وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَي وَالْيَتَامَي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ إِن كُنتُمْ آمَنتُمْ بِاللّهِ وَمَا أَنزَلْنَا عَلَي عَبْدِنَا يَوْمَ الْفُرْقَانِ يَوْمَ الْتَقَي الْجَمْعَانِ وَاللّهُ عَلَي كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ)(1).

صَدَقَ اللَّهُ الْعَلِيُّ الْعَظِيمُ



---

1- الأَنفال/ 41.

وسـمعنا القرآن غضاً طرياً كأول ما نزل به الوحي، فكان وقع الكلمات يـدور في النفس كأنه بعض السـر الـذي يـدور في نظام العالم، وكان القلب وهو يتلقي الآية كقلب الشجرة يتناول الماء ويرتوي منه.

لا أنسي أَبداً تلك الساعة ونحن في جو المسجد، والقناديل معلقة كالنجوم في مناطها من الفلك، ويغمر كلّ إنسان هدوء قلبه.

لا أنسـي أبـداً تلك الساعـة وقـد انبعث في جو المسـجد صوت مغرد رخيم يشق سدفة الليل في رنين الجرس تحت الأفق العالي وهو يعيد ترتيل الآية الكريمة )وَاعْلَمُوا أَنَّمَا غَنِمْتُمْ...( قاطعاً علينا طريق الاسـتغراق في ذلك الليل الأسحم كان صوته علي ترتيب عجيب، يجمع بين قوة الرقة ورقة القوة، ونغماته العذبة تدق علي أوتار الحق ليعلن عن حقائق الموضوع بكل جرأة وصراحة.

قال: بحث المفسـرون في جهات عديدة عند الكلام عن هذه الآية، أما نحن فنقتصـر علي جهتين فقط؛ نظراً إلي مستوي المستمعين وضيق المجال.

ص: 19

أوّلاً-- لأن ظاهر الآية يدل علي معناها دون سائر الجهات.

ثانياً-- إن الجهات الأخري لا أثر لها من الناحية العملية التي نحن في صددها، والجهتان اللتان نتكلم عنهما هما تحديد معني الغنيمة، وبيان المستحقين للخمس.

يتلخص رأي أبناء العامة والجماعة فيما يتعلق بموضوع الخُمس علي ما اطلعت عليه في كتبهم، بأن الخُمس مفروض بنصّ الآية (41) من سورة الأَنفال، وقد وقع نظري علي رأي الفيروز آبادي في محيطه/ باب السين/ فألفيته للحقيقة أقرب من غيره، وعرضته؛ تحقيقاً لوحدة الموضوع، وتأميناً لسلامة التوثيق، وقد جاء فيه أن الخُمس يتحقق بمطلق الفائدة وهذا لعمري يجمع بين الآراء ومن يخرج عن هذا الوفاق فقد دعا للشتات والفراق.

قال الشيعة: إنَّ الغنيمة كما أَكد أَئمة اللغة مطلق الفائدة يستفيدها إنسان، فهي اعم وأشمل مما يأخذه المسلمون من الكافرين بقتال وأنها تشمل المعادن بأنواعها وغيرها كما سيأتي تفصيله.

واختلفوا في عدد أسهم الخُمس وتقسيمها علي مستحقيها.

قال الشيعة: يقسم الخُمس علي قسمين:

القسم الأول: ثلاثة أسهم -- سهمٌ لله، وسهمٌ لرسوله، وسهمٌ لذوي القربي، وما كان لله فهو للرسول(صلي الله عليه و اله) وما كان للرسول ولذي القربي بعد النبي فهو للإمام المعصوم القائم مقام النبي(صلي الله عليه و اله)، فإن وجد أُعطيَ له وإلا وجب إعطاؤه للحاكم الشرعي.

القسم الثاني: فهو ثلاثة أسهم أيضاً، سهم لأيتام آل محمد(صلي الله عليه و اله)، وسهم لمساكينهم وسهم لأبناء السبيل منهم خاصة، لا يشاركهم أحد في ذلك؛ لأن الله حرم عليهم الصدقات فعوضهم عنها بالخُمس.

رواه الطبري في تفسيره(1)،

وأبو حيان الأندلسي في البحر المحيط، «قال علي بن أبي طالب(عليه السلام): اليتامي والمساكين أيتامنا



---

1- أَورده الطبري، في تفسيره/ جامع البيان ج13/ ص559، تفسير سورة الأَنفال47، حديث11627، ما يأتي: (حدثني الحارث قال، حدثنا عبد العزيز قال، حدثنا عبد الغفار قال، حدثنا المنهال بن عمرو قال: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين[(عليه السلام)]، عن الخمس فقالا: هو لنا. فقلت لعلي: إن الله يقول: )وَالْيَتَامَي وَالْمَسَاكِينِ وَابْنِ السَّبِيلِ (، فقالا: يتامانَا ومساكيننا).

ومساكيننا»(1)، وقال الطبري في تفسيره أيضاً: «إن علي

بن الحسين(عليه السلام) قال لرجل من أهل الشام. أَمَا قَرَأْتَ فِي الأَنْفَالِ: )وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ( قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَإِنَّكُمْ لأَنْتُمْ هُمْ؟ قَالَ: نَعَمْ»(2).

أما قول غير الشيعة من المذاهب الأخري، فندع القول للرازي حيث قال:

القول المشهور إن ذلك الخُمس خمسة أسهم.

الأَوّل: لرسول الله(صلي الله عليه و اله).

والثاني: لذوي قرباه من بني هاشم وبني المطلب دون بني عبد شمس -- أي الأمويين -- وبني نوفل.

والثالث: لليتامي.

والرابع: للمساكين.



---

1- تفسير البحر المحيط4/493-- 494، أَبي حيان الأَندلسي، ط دار الكتب العلمية/ بيروت. أنظر أَيضاً، تفسير القرطبي: "قال المنهال بن عمرو: سألت عبد الله بن محمد بن علي، وعلي بن الحسين[(عليه السلام)] عن الخمس فقال: هو لنا . قلت لعلي: إن الله تعالي يقول: واليتامي والمساكين وابن السبيل فقال: أيتامنا ومساكيننا"، تفسير القرطبي8/11.

2- جامع البيان/ ج10/ص9، ابن جرير الطبري، تفسير سورة الأَنفال، حديث12502 طبعة دار الفكر/ بيروت.

والخامس: لابن السبيل.

هـذا في حياة رسول الله(صـلي الله عليه و اله)، وأما بعد وفاته(صـلي الله عليه و اله) فعند الشافعي أنه يقسم الخُمس خمسة أسـهم، سـهم لرسول الله(صـلي الله عليه و اله) ويصـرف إلي ما كان يصـرفه من مصالـح المسـلمين وسـهم لذوي القربي من أغنيائهم وفقرائهم، والباقي لليتامي والمساكين وابن السبيل(1)،

وقال أبو حنيفة النعمان بن ثابت: إن سهم رسول الله[(صلي الله عليه و اله)] بعد وفاته، يسقط بسبب موته، وكذلك سهم ذوي القربي، وإنما يعطون لفقيرهم كغيرهم من الفقراء: ويقسم الخُمس علي اليتـامي والمسـاكين وابن السبيل، وقال مالك: الأمر في الخُمس مفوَّضٌ إلي رأي الإمام(2).

***

ص: 23

---

1- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي/ج12/ص228/ باب قسم الخمس، كذلك: بدائع المنن في جمع وترتيب مسند الإمام الشافعي والسنن/ ج2، ص17--18، لأحمد عبد الرحمن البناء، الشهير بالساعاتي.

2- انظر: البيان في مذهب الإمام الشافعي/ج12/ص228-- 229/ باب قسم الخمس.

## الجلسة الثانية

ص: 25

*الجلسة الثانية

كان ما تقـدم مدخلاً لموضوعنا الذي اسـتغرق ثلاث ليالٍ متواصـلة، كان مبتداها ومنتهاها في طرح مسائل تدور حول «الخُمس»، والإجابة عنها حسب فتاوي سـماحة آية الله العظمي مجدد الحوزة الشـيخ بشـير حسين النجفي دامت تبريكاته علي ضوء ما جاء في رسالته العملية «الدين القيم»، فكان حصاد الليلة الأولي )36) مسألة، نقدمها للقارئ الكريم علي طبق من نور.

ما إن استقر المقام بنا حتي بادرت الشيخ بمسألة قائلاً:

س1- هل ورد في السنة أحاديث تشير إلي وجوب الخُمس؟

ج1- نعم. وردت أحـاديث كـثيرة عن النبي(صـلي الله عليه و اله) وعن أهـل بيت العصـمة(عليهم السـلام) وكلهـا تؤكـد وجوب الخُمس والاهتمام بهذه

الفريضة، وقد ورد الحثّ منهم علي الالتزام به والتحذير من التقصير في أدائها، فعن رسول الله(صلي الله عليه و اله)، أنه قال: من أكل من مالنا درهماً حراماً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين(1).

وعن أبي جعفر(عليه السلام) أنه -- سُئل -- ما أيسر ما يدخل به العبد النار؟ قال(عليه السلام): (من أكل من مال اليتيم درهماً ونحن اليتيم)(2)،

عن الإمام الرضا(عليه السلام)، قال: سئل عن قول الله(عزوجل): (وَاعْلَمُواْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلّهِ خُمُسَهُ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي الْقُرْبَى)؟ فقيل له: فما كان لله فلمن هو؟ فقال:

لرسول الله، وما كان لرسول الله فهو للإمام). . الحديث)(3).

وعن سماعة قال: سألت أبا الحسن(عليه السلام) عن الخُمس فقال (في كلّ ما أفاد الناس من قليل أو كثير)(4).



---

1- وسائل الشيعة ج9/ص541، ح12670--6، للحر العاملي/ ط2 مؤسسة آل البيت (ع) لإحياء التراث.
2- وسائل الشيعة 9/ 536، ح12662--5، باب أَن الأَنفال كلها للإمام(عليه السلام) للحر العاملي، ط أهل البيت(عليهم السلام).
3- وسائل الشيعة 9/ 512، ح12605--6، أَبواب قسمة الخمس، للحر العاملي، ط أهل البيت(عليهم السلام).
4- وسائل الشيعة 9/ 503، ح12584--6، باب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤونة السنة..، للحر العاملي، ط أهل البيت(عليهم السلام).

وجـاء عن محمـد بن الحسن الأشـعري قـال: كتب بعض أصـحابنا إلي أبي جعفر الثاني(عليه السـلام) أخبرني عن الخُمس أعلي جميع ما يستفيد الرجل من قليل وكثير. ومن جميع الضروب وعلي الصناع؟ وكيف ذلك؟

فكتب(عليه السلام) بخطه (الخُمس بعد المؤونة)(1).

وحيث انتهي الشيخ من حديثه سألته.

س2- فيم يجب الخُمس؟ أعلي أن أخمس كلّ مالي يا تري؟

ج2- قال لي يجب الخُمس في سبعة أشياء.

الأَوّل: الغنائم المأخوذة من الكفار في الحرب كالأموال المنقولة وغيرها للكفار الذين يحل قتالهم.

الثاني: ما يستخرج من المعادن علي اختلاف أنواعها وصنوفها، من الذهب، والفضة، والرصاص، والكبريت، والنفط، والملح، والجص، والنورة.. وغيرها، ويعتبر في وجوب الخُمس



---

1- وسائل الشيعة 9 / 499--500، ح12579--1، باب وجوب الخمس فيما يفضل من مؤونة السنة..، للحر العاملي، ط أهل البيت(عليهم السلام).

في المعدن أن يصل حاصله عشرين ديناراً صافياً، بعد إخراج المؤن (تكاليف الإنتاج والتصفية) ولا يجب فيما يقل عن المقدار المذكور.

الثالث: (الكنوز) والمراد بها المال المذخور في الأرض، كالذهب والفضة أو أي صنف من أصناف المال، ويشترط أن تبلغ قيمة الكمية المستخرجة منها حد

النصاب، وهو عشرون ديناراً بعد استثناء تكاليف الإخراج.

الرابع: (الغوص) والمراد به الأموال التي تتكون داخل الماء، غير الحيوانات، وتستخرج من داخل الماء بالنزول إليه أو باستخدام آلة لإخراجها من تحت الماء، كاللؤلؤ، والزبرجد.. وغيرهما، إذا بلغت قيمته ديناراً ذهبياً بعد استثناء تكاليف الإخراج.

الخامس: المال الحلال المخلوط بالحرام في بعض صوره.

السادس: الأرض التي أشتراها الذمي من المسلم، ولا فرق بين الأرض الزراعية وغيرها، كما لا فرق بين أن يكون عليهما بناء أو لا، فإذا اشتراها الذمي من مسلم وجب عليه تخميسها.

السابع: الأرباح الفاضلة من مؤونة سنته بأي سبب كان، سواء كان بالتجارة أو بالصناعة أو بالزراعة أو بالصيد أو الحيازة أو أي كسب آخر بما في ذلك أجور العمل أو الرواتب وأخري غيرها.

ما إن انتهي شيخنا من الكلام بادرته مستفسراً.

س3- المفهوم من كلامكم أَن أرباح التجار يجب أن تُخمس؟

ج3- ليست أرباح التجار وحدها يجب أن تُخمس، بل أرباح كلّ مستفيد ونحن من ضمنهم.

س4- كيف يحسب المستفيد الأرباح الخاضعة للتخميس؟

ج4- بحساب ما يملكه من الأموال من بضاعـة ونقـد، بعد مرور سـنة من شـروعه في المتاجرة، وبعد إخراج مؤونته ومؤونة عائلته، وكما في المثال الآتي:

البضائع المعدة للتجارة تخمس بسعر العرض بدون أَن ينقص منها شيء، والديون التي لك علي الناس لا تخمس ما لم ترجع إِليك، والمال الذي اقترضته وجب عليك تخميسه ما دام

موجوداً في يـدك، والـذهب والفضة يخمس بالوزن وليس بالقيمة، ففي الخمس غرامات غرام واحد خمس وأنت مخير بين دفع عين الذهب أَو الفضة بالخمس، وبين دفع قيمته السوقية حال أَداء الخمس، والدار التي تسـكنها وكل ما فيها من الأَثاث الخاضع للاسـتخدام يُقيَم بسـعر الشراء وتدفع ثلث خمسه مصالحة، والنقد الموجود في المصرف إِن كنت متمكناً من سحبه متي شئت فهو في حكم النقد الموجود في يدك يجب تخميسه كله، وإِن لم تكن متمكناً فحكمه حكم الـديون التي لك علي الناس؛ تخمسه حين استرجاع المبلغ من المصـرف، والأَموال التي ورثتهـا من أَحـد فـإِن كنت تعلم أَن المورث كان غير ملتزم بالخمس وجب تخميس ما ورثته من الـذهب والفضـة والنقـد ويجري في الأَثاث والبضاعة ما ذكرناه سابقاً، وتخمس الهدية بسعر يوم وصولها إِليك وإِن استخدمتها فحالها حال الأَثاث.

وإِذا تعين لك رأس السنة الخمسية فكل مصاريفك الشخصية والعائلية أَثناء السنة لا خمس عليها ومن تلك

المصاريف مثلاً الأقساط التي تدفعها أداءً لقيمة الدار التي اشتريتها.

وأما الأشياء التي اشتريتها للاستخدام ولم تخضع له فتخمسها بسعر الشراء من دون أي نقيصة فيه، وينبغي أن يكون تاريخ رأس السنة الخمسية بالشهور الهلالية وليس بالشهور الشمسية.

س5- ما المراد بالمؤونة؟

ج5- المراد بالمؤونة أمران:

أوّلهما: ما يحتاج إليه هو ومن يعيله من المأكل والمشرب والملبس والمسكن، وجميع ضروريات الحياة، كتسديد الديون والهدايا والواجبات والسفرات والمناسبات، ويلاحظ في ذلك مقامه الاجتماعي حسب مستوي عائلته وظرفه ومستواه الاقتصادي والعلمي من حيث الكمية والكيفية ولا يعد سرفاً وتبذيراً.

ثانيهما: مؤونة التكسب (رأس ماله الذي تاجر به) وهي المصاريف التي تبذل في سبيل تحصيل الربح والفائدة من أجور النقل والكهرباء والهاتف والمحلات والمخازن

والضـرائب وغيرها، وكـذلك المصاريف الخاصـة لصـيانتها وحفظها والاستزادة منها فإذا اسـتثني الأمور المذكورة أخرج 20% من الباقي ودفعه خمساً.

س6- أريد توضيحاً يبسِّط لنا فهم ما تقدم؟

ج6- مثال- أسَّسَ أحـد التجار مشـروعاً برأس مال مقداره (15.000) ألف دينار عنـد بدايـة عمله، وعند حلول رأس سـنته علم أنه يمتلك بضاعة مقدارها (50.000) ألف دينار، وإن مجموع ما لديه من نقد بلغ (30.000) ألفاً، فكان مجموع الإجمالي هو (80.000) ألف دينار استثني منها رأس ماله الحقيقي المخمس في بداية السنة والبالغ (15.000) ألف دينار، ثم طرح مجموع المبالغ المصروفة في سبيل تجارته كـأجور النقـل والهاتف والكهرباء وإيجار المحل والضـرائب وغيرها فكانت (15.000) ألف دينـار، وصـرف علي عائلته خلال العام مبلغ (20.000) ألف دينـار، فيكون بعـد أجراء الطروحات صافي أرباحه مبلغ (30.000) ألاف دينار ويمكن توضـيح المثال بالأرقام الحسابية علي الوفق الآتي:

ص: 34

الطروحـات: رأس المـال (15.000) ألف دينـار، مؤونـة العائلـة (20.000) ومؤونـة التجارة (15.000) ألـف دينـار المجموع الكلي = (50.000) ألف دينار يطرح من المجموع المتحصل.

(80.000 -- 50.000= 30.000) ألف دينار صافي الربح هذا كله إن كان رأس المال الحقيقي مخمساً، أو كان مما لا يتعلق به الخُمس وإن لم يكن كذلك بل كان مما يتعلق به الخُمس، ولم يخمس سابقاً وجب تخميسه أيضاً.

س7- ورد كلمة (سنته) في المثال السابق، فكيف يمكن تحديدها؟

ج7- عنـدما يحسب المكلف ما لديه من أرباح خاضـعة للخمس ويبادر بدفع خمسـها في يوم معين، يكون ذلك اليوم هو بداية سـنته حتي يحول عليه في العام المقبل أي بعد مرور (12) شهراً هلالياً.

س8- متي يستثني رأس المال ومؤونة التجارة ومؤونة العائلة؟

ج8- يحق لمن كَوَّنَ رأس مـاله وصـرف علي نفسه وعائلته خلال العام من أمواله المخمسـة أو غير الخاضـعة للتخميس، وأما من كان رأس ماله المتاجر به ومؤونة عائلته من أرباح تلك السنة فلا يستثني مقدارها قبل تخميس ما لديه من الأموال.

س9- من أي تاريخ أبدأ بحساب الأرباح حتي إذا مر عليها عام وجب أن أدفع خمسها؟

ج9- من أول ظهور الربح وعلي التفصيل الآتي:

إن كان الوارد المقبوض (دفعياً) بمعني أنه يحصل علي وارده السـنوي دفعة واحدة، أو علي شكل دفعات متقاربة لا يطول الفاصل بينها، ففي ذلك يستثني منه النفقات المنوَّه عنها عند تمام السنة، ويخمس ما بقي منه.

س10- إذا أراد أن يخمس خلال السـنة علي شـكل دفعات، علي أن يقدر مؤونة سـنة ويسـتخرجها ويخرج الفاضل من الأرباح فهل يجوز ذلك؟

ج10- نعم، يجوز له أن يخمس خلال سنته علي شكل دفعات عند ظهور الأرباح.

س11- أحـد المكلفين أخرج خمس ما زاد عن حاجته حسب تقديره وقبل انتهاء العام، حيث اعتبره فاضـلاً علي مؤونته، وعلم فيما بعد أنه يخرج أكثر مما يجب عليه من خمس فهل يحق له استرجاع الزيادة؟

ج11- لم يجز له استرجاع ما دفعه بعنوان الخُمس كما لا يجوز له حسمه من أرباح السنة القادمة.

س12- إذا قدر الفاضل من مؤونته وتبين أَن ما فضل من المؤونة أزيد مما كان يعتقده فاضلاً فما حكمه؟

ج12- يجب عليه إخراج خمس هذه الزيادة التي ظهرت في نهاية السنة.

س13- هل يجوز تأخير الخُمس إلي نهاية السنة لتدارك المصروفات غير المتوقعة خلال السنة؟

ج13- نعم، يجوز ذلك ولا حرج عليه.

س14- عرفنا مما تقدم كيفية إخراج الخُمس إذا كان الوارد دفعياً، ونريد أن نعرف كيفية دفع الخُمس إذا كان الوارد تدريجياً؟

ج14- إذا كان الوارد المقبوض تدريجياً بمعني أنه يستفيد ويربح طول السنة، في فترات متباعدة بحيث لا يمكن الاكتفاء بما حصل عليه في أول السنة لسد مصروفاته خلال العام، كالموظف الذي يحصل كلّ شهر علي مرتبه، وكذلك التاجر الذي تدر تجارته أرباحاً متدرجة طول السنة، فانه يستثني المصروفات (المؤونة) بعد إتمام السنة فيحسب دخله السنوي ويستخرج مصاريفه المذكورة وينظر فيما بقي عنده مستخرجاً منه الخُمس.

س15- وردت كلمة (مصاريفه المذكورة) فما المقصود بها؟

ج15- ما يصرفه في سفر يحتاج إليه، أو هدية يهديها، وكذلك تكاليف الحج ومصاريف الزيارات للعتبات المقدسة ومصاريف الزواج والمناسبات، سواء كانت اجتماعية أو دينية، أو شراء كتب له أو تسديد احتياجاته، مع مراعاة شأنه ومستواه الاجتماعي كماً وكيفاً في كلّ ما ذكر، فهو من المؤونة وإن صرف أزيد مما ينبغي فلا يعد مؤونة.

س16- ما معيار المؤونة التي تستثني من الربح قبل التخميس؟

ج16- هو ما يصـرفه فعلاً لا مقدارها فقط، فلو قتَّر علي نفسه فليس له أن يستثني مقدار المؤونة التي لم يصرفها، كما لو تبرع له بها متبرعٌ فلا يستثني مقدارها.

س17- إذا استقرض مبلغاً أثناء السنة قبل حصول الربح أو بعد حصوله لأجل مؤونته فما عساه فاعلاً؟

ج17- يجوز له أن يوَّفي دينه الذي استقرضه لأجل المؤونة من الربح.

س18- وإذا لم يرد الدين الذي استقرضه حتي وافاه رأس السنة؟

ج18- ليس له أَن يستخرج مقداراً من الدين قبل التخميس، ويحسب هذا الدين من المؤونة ويستثني من ربح السنة التي يوفيه فيها.

س19- إذا صرف بعضاً من رأس المال قبل حصول الربح أو بعده، فهل يجوز له استخراج المؤونة من الربح الظاهر أثناء السنة؟

ج19- في نهاية السنة يحسب الربح، ويسد به النقص الحاصل علي رأس المال الناشئ من صرف بعضه في المؤونة قبل تخميس الربح.

س20- وإذا فضل ما اشتراه أو ادخره لمؤونته مثل الحنطة والشعير والرز ونحوه مما يستعمل في المؤونة فهل يخمس أم لا عند نهاية السنة؟

ج20- وجب تخميس المتبقي من المؤونة.

س21- إذا فضل من المؤونة التي ينتفع بها مع بقاء عينها، كالفرش والأواني والألبسة والدابة والكتب فهل يخمسها أَيضاً؟

ج21- إذا كان المقصود بالزيادة أَنها باقية رغم استخدامها في شؤونه والانتفاع بها فحينئذٍ لا يجب فيها الخُمس.

س22- وإِذا كانت هذه الفرش والأواني والملابس.. وغيرها غير مستعملة، وبقيت علي حالها إلي نهاية السنة فما حكمها؟

ج22- يجب تخميسها.

س23- معني هذا، كلّ ما زاد عن الحاجة ولم يستخدم أو يؤكل أو يلبس أو من قبيل ذلك يخمس؟

ج23- نعم، فإذا حلَّ يوم إخراج الخُمس تقوم بعملية جرد شاملة

للفائض عن الحاجة السنوية وتدفع خُمسها.

س24- هل ادفع الخُمس نقداً أَم عيناً؟

ج24- لا فرق في ذلك، فأما أَن تدفع خمس العين الفائضة أو تقدر ثمنها وتدفعه نقداً.

س25- وضح لنا ذلك بمثال؟

ج25- لـديك خمسـة كتب، وخمس بطانيات، وخمس ملاعق أو ما شاكلها، ولم تسـتعملها ففي نهايـة السـنة تخرج واحدة منها (بطانية + كتاب + ملعقة) بعنوان خمس عيني عن الفائض، وإذا كنت تعتز ببقائها لديك فتقدر ثمنها وتدفعه خمساً لها.

س26- عند تقديري لثمن الحاجة المراد دفع خمسها فهل يتم التقدير علي أساس قيمته ليوم حساب الخُمس، أَم قيمته يوم الشراء؟

ج26- بل قيمته السوقية في يوم الشراء، لا قيمته يوم حساب الخُمس.

س27- أفلا يمكن أَن أَخمسها بسعر اليوم مادمت احتفظ بها؟ فإذا عزمتُ علي بيعها، أو قل بعتها فعلاً، فاني أخرج ثمن الزيادة وأُخمّسه.

ج27- إذا كنت اقتنيتها لأجل استخدام العائلة وضرورات البيت فالواجب تخميسه بسعر الشراء، ولو صادفت إن بعتها فاللازم تخميس ثمن الشراء والربح إن وجد. وان كان الاقتناء في الأصل لأجل الاسترباح بالبيع فالواجب تخميسه بسعر اليوم سواء بعتها أو لم تبعها.

س28- امرأة عندها أربع قطع من القماش، وجب عليها الخُمس، وأرادت أن تستخرج واحدة منها لتسديد الخُمس، وكانت القطع متفاوتة بالأسعار، فواحدة سعرها باهض والأخري

سعرها متوسط، وأخري سعرها زهيد، أو اثنان سعرهما باهض واثنان زهيد وهكذا لا تتساوي فما العمل؟

ج28- تثمن أسعار القطع ومن مجموعها يحسب الخُمس، ويدفع بالعين (القطعة) التي لا ينقص ثمنها خُمس المجموع.

س29- إذا تأخرت عن تخميس حاجة كان يجب علي أن أخمسها فهل يجوز لي التصرف بها؟

ج29- لا يجوز التصرف بها حتي يتم دفع خمسها. نعم، يجوز للحاكم الشرعي إعطاء الأذن باستعمالها إذا رأي مصلحة في ذلك.

س30- إذا مضـي زمن علي التاجر أو صاحب الأرض الزراعية أو العامل أو الملاك أو الطالب أو الموظف أو غيرهم، وهم يكسـبون أموالاً فيصـرفونها في الأكل والشرب وشراء الأملاك والأثاث وغيرها، وهم لا يخمسون أرباحهم، وبعد فترة عزموا علي أداء ما عليهم من الخُمس، فماذا يفعلون؟

ج30- من المعلوم أن هذه الأموال قد اختلطت بالخُمس الواجب، فلابد من تصفية حسابه وتبرية ذمته بالمصالحة مع

الحاكم الشرعي وحينئذ ينظر الحاكم أو وكيله في دخل ذلك المكلف فيخمن الخُمس الثابت عليه بملاحظة أرباح المكاسب التي استفادها في هذه الفترة، مع استخراج المصاريف والمؤن التي كان مفتقراً إليها في تلك الفترة ومن ذلك يتمكن الحاكم الشرعي من تحديد المقدار الخاضع للخمس تخميناً مقرباً إلي واقع الحال لتبرئة ذمة المكلف.

س31- نأمل أن توضحوا لنا ذلك بمثال يقرب المسألة إلي أذهاننا.

ج31- إذا اشتري داراً ولم يتخذها مسكناً له، لأنه يمتلك داراً غيرها، أو اشتري حوائج متفرقة ولم يستعملها، فعليه إخراج خمس كلّ ذلك.

س32- ذكرت الدار التي لم يسكنها، والحاجيات التي لم يستخدمها، معني ذلك انه إذا سكن الدار أو استخدم الحاجيات لا يدفع خمسها.

ج32- ما كان من المؤونة السنوية كالدار أو الأثاث الذي استخدمه لحاجته إليه وما شاكل ذلك قد اشتراها من أرباح نفس تلك السنة (سنة سكناه في الدار) أو استخدامه الأثاث فلا

يجب عليه تخميسها، وكذلك غيرها من أمثالها، وينبغي أن يعلم أنه لا يمكن معرفة كون اقتناء الشيء ضمن السنة إلا بعد تحديد رأس السنة الخُمسية.

س33- وإذا تجمعت عنده أرباح سنين سابقة، مضافاً إليها أرباح السنة التي اشتري فيها الدار، وسكنها كما هو حال الناس في هذه الأيام، بحيث اختلط عليهم حساب الخُمس دون معرفة، فما هو الحل؟

ج33- هنا يجب عليه إجراء المصالحة مع الحاكم الشرعي لتحديد المقدار المشكوك أنه من أرباح السنين السابقة، أو من ربح سنة السكني، وحيث يتعين

مقدار أرباح السنين السابقة فلابد من إخراج خمسها فوراً.

س34- كثير من الناس لا يستطيعون أداء مبلغ الخُمس دفعة واحدة لأسباب قاهرة فما هي المعالجة؟

ج34- جاز للحاكم الشرعي أن يقسط عليه المبلغ بشرط أن لا يكون الدفع من الأرباح المستحدثة غير التي تم حسابها وتخميسها، فإن كانت من الأرباح المستحدثة فلابد من أداء خمس تلك الأرباح الجديدة ثم استخراج القسط المطلوب.

س35- وكيف يتم تقسيط المبلغ من قبل الحاكم الشرعي أو وكيله؟

ج35- يفرغ ذمة المكلف وينقل الدين إلي ذمته بالمداورة؛ ليؤديه تدريجياً من غير مسامحة في ذلك.

س36- وإذا مات المكلف قبل تسديد كامل المبلغ فمن يجب عليه دفع المتبقي؟

ج36- يدفع المبلغ من تركته قبل تنفيذ الوصية أو التقسيم علي الورثة.

عند الانتهاء من الإجابة علي سؤالنا الأخير في هذه الليلة، سألنا الشيخ قائلاً:

- كم الساعة الآن؟

- الساعة الثالثة بعد منتصف الليل.

قال شيخنا: نختم جلستنا لهذا اليوم بالحمد والشكر لله علي توفيقه والصلاة علي النبي وآله، قوموا بنا لنستعد لصلاة الليل فإن فيها من الفوائد ما أيسره أنها كما ورد عن الإمام الرضا(عليه السلام) في قوله: عليكم بصلاة الليل، فما من عبد يقوم آخر الليل

فيصـلي ثمان ركعات، وركعتي الشـفع والوتر، واسـتغفر الله في قنوته سبعين مرة إلا أجير من عذاب القبر ومن عذاب النار، ومدَّ له في عمره ووُسِّع عليه في معيشـته، ثم قال(عليه السـلام): وإن البيوت التي يصـلي فيها بالليل يزهر نورها لأهل السـماء كما يزهر نور الكواكب لأهل الأرض.. هيا هيا)(1).

***



---

1- روضة الواعظين/ 320-- 321، للفتال النيسابوري، ط منشورات الشريف الرضي/ قم.

## الجلسة الثالثة

ص: 49

*الجلسة الثالثة

كالعادة أفتتح شيخنا جلستنا بالبسملة قبلها الاستعاذة بالله من الشيطان الرجيم، ثم الصلاة علي النبي وآله الطاهرين وأردف قائلاً:

من سيبدأ بالسؤال؟

تقدم أحدنا بالمسألة الآتية...

س37- ولدي يشتغل في العطلة الصيفية بأجر أسبوعي، وأنا لا أستحوذ علي أجره كي يلبي رغبات نفسه من مأكل وملبس ودفاتر يحتاجها عند استئناف الدراسة بعد مرور ثلاثة أشهر، فهل علي ولدي أن يدفع خمس ما اشتري من ملابس أو ما صرفه علي المأكل والمشرب والسفر؟

ج37- كلّ ما صرفه ولدك من مال في تلبية رغبات نفسه بما يليق وشأنه لا خُمس عليه ما لم يمر عليه عام واحد، وإلا يجب

عليه الخُمس. هذا إن كانت له سـنة خمسـية مرتبة وإن لـم تكن له سـنة خمسية مرتبة فعليه تخميس ما اكتسبه بعد استثناء مؤونة الكسب إن وجدت.

س38- إذا كان شخص ما، لا يملك سيارة ولا داراً ولا غيرها من كماليات الحياة، وهو يحتاجها في حياته اليومية فهل يجوز له أن يستخرج أَقيامها من أرباح سنته ليدخرها بنية شراء ما يفتقر إليه في حياته مستقبلاً؟

ج38- لا يجوز له اسـتخراج قيمة ما يفتقر إليه في حياته بنية شراءها مستقبلاً، بل عليه أَن يُخمِّسَ كلّ ما حصل عليه من ربح ولـم يصرفه في مؤونة سنته.

س39- إذا مات المالك بعد ظهور الربح أثناء السنة، فكيف حسابه؟

ج39- يحسب من المؤونة ما صـرفه فيما يخص المدة الماضـية من السنة ولا تستثني المؤونة للمتبقي من أيام السنة، ويجب تخميس الربح الذي ظهر من أول السنة، إلي حين موته.

س40- إذا لم يحصل الربح في سنة من السنين، فهل يجوز استخراج مؤونة السنة السابقة من أرباح السنة اللاحقة؟

ج40- لا يجوز ذلك.

س41- إذا توفرت أركان الاستطاعة للحج علي المكلف، فهل تحسب مصاريف الحج من المؤونة؟

ج41- نعم، تحسب من المؤونة وتستثني من هذه السنة التي حج بها.

س42- وهل هذا الاستثناء للحج المفروض أم المندوب.

ج42- علي السواء.

س43- وإذا لم تحج لعدم توافر أركان الاستطاعة؟

ج43- لا تستثني المصاريف من الربح ولا تحسب من المؤونة إذا لم تتوفر أركان الاستطاعة.

س44- إذا حصل ربح يفي بمصاريف الحج، وكذلك يفي بما يحتاج إليه لنفقته ونفقة عائلته، ولكن لم تتوفر باقي عناصر الاستطاعة فما حكمه؟

ج44- إن بقيت الاستطاعة إلي السنة التالية بعد إخراج الخُمس من الربح لهذه السنة عند نهايتها وجب عليه الذهاب إلي الحج، وإن لم تبق الاستطاعة فلا يجب.

س45- وإذا حصلت الاستطاعة وتوفرت جميع عناصرها وتهيأت له الظروف اللازمة لأداء فريضة الحج، ولكنه تساهل وتماهل وعصي، ولم يذهب لأداء الفريضة في سنته بعد دخولها؟

ج45- يجب عليه التخميس بما عنده من أرباح سنته، ويجب عليه الحجِّ في العام المقبل؛ لأن الحج قد استقر وجوبه عليه في تلك السنة التي توفرت لديه فيها عناصر الاستطاعة ولم يذهب لأدائه.

حتي إذا انتهي شيخنا من الإجابة علي السؤال الأخير، انهينا جلستنا كما كان بالأمس، وقمنا بكل اعتزاز لأداء صلاة الليل فقد روي لنا الشيخ الجليل كرامة جديدة لهذه الصلاة قائلاً:

ورد عن الإمام الصادق(عليه السلام) انه قال: عليكم بصلاة الليل فأنها سُنّة نبيكم، ودأبُّ الصالحين قبلكم، ومطردة الداء عن أجسادكم(1).

***

ص: 55

---

1- وسائل الشيعة 8 / 149، ح10271--10، باب تأكيد اِستحباب المواظبة علي صلاة الليل، للحر العاملي، ط أهل البيت(عليهم السلام).

## الجلسة الرابعة

ص: 57

*الجلسة الرابعة

كالمعتاد كان افتتاح الجلسة كما كان في الليلتين الماضيتين. وقبل أن نتوجه بالأسئلة بادرنا الشيخ قائلاً:

ليس المطلوب معرفة أحكام الخُمس بكل جزئياته فقط، إنما العمل بهذه الأَحكام واجب شرعي حتمي لا مجال للتساهل فيه أو التسامح، سواء كان من الحاكم الشرعي أو من المكلفين علي السواء.

والآن اطرحوا علينا أسئلتكم، فإنَّا بعزم الله سنجيبكم علي الشاردة والواردة وما توفيقي إلا بالله.

س46- إذا حصلت الاستطاعة المالية من مجموع أرباح السنين المتعددة المتقدمة، وكان الربح الأخير لسنته متمماً

للاستطاعة فما العمل؟ علماً بأنه لم يخمس أمواله في السنين السابقة؟

ج46- يجب عليه تخميس أرباح السنين السابقة، وعند حساب أرباح السنة الأخيرة المتممة للاستطاعة يستثني من الربح مصاريف حجه، ويحسب من المؤونة للسنة الأخيرة، ويجب عليه الذهاب إلي الحج وبخلافه يعتبر عاصياً مشغول الذمة بالحج.

س47- موظف عزم علي الحج وهو غير متمكن، ولكنه استلف من المصرف مبلغاً وكلَّف زوجته الموظفة فاستلفت له من المصرف مبلغاً أَيضاً، وبمجموع السلفتين وما لديه من مال أدي فريضة الحج، ولم يلتفت إلي عمله هذا إِن كان صحيحاً أَم لا، كما أنه لم يخمس المبلغ الذي استلفه فما الحكم؟

ج47- يصحُّ الحج منه إِنْ كان متمكناً من وفاء الدين وهو بالتقسيط وكفاه عن حجة الإِسلام، فلا يجب عليه أن يحج مرة أخري إن حصلت له الاستطاعة. وأما الاستلاف بالفائدة فكان عملاً محرماً وعلي الزوج والزوجة الاستغفار.

س48- وإذا عكسنا السؤال علي الزوجة، علماً إنها غير مسؤولة عن مؤونة العائلة، وأن مرتبها تصرفه علي بعض النفقات دعماً لزوجها؟

ج48- يجري الجواب السابق، فلا يجوز أن تستلف بالفائدة، وإن حجَّت صح العمل وعليها الاستغفار عن ذلك، وان كانت متمكنة من وفاء الدين كفي حجها عن حجة الإسلام علي نحو ما عرفت في الجواب المتقدم.

س49- استدان شخص مبلغاً للنفقة والمصاريف لسنين سابقة وقد عجز عن التسديد، حتي العام الذي حصل فيه الربح، فكيف تتم المعالجة؟

ج49- إذا سدد الدين خلال عام حصول الربح فيحسب من المؤونة لتلك السنة، أما إذا تباطأ وتكاسل ولم يسدده حتي انقضي العام وحل رأس السنة فلازم حينئذ بخمس الربح لتلك السنة وبعد ذلك يتم إيفاء الدين مما بقي من الأرباح.

س50- جوابكم السابق هل هو محصور في الدين أم يتعداه إلي أَمور أخري؟

ج50- بل يتعداه إلي جميع الواجبات المالية، مثل الحج والنذر والكفارات والفدية ونحوها.

س51- أحد الأشخاص له مال لا يتعلق بمال التجارة، وقد تلف أو سرق كلاً أو جزءاً، فهل يحق له تعويضه من أرباح سنته؟

ج51- لا يحق له اخذ التعويض من أرباح سنته، سواء كان النقصان الحاصل لسنة أو سنين، وكان الربح الحاصل لسنة أو سنين أيضاً.

س52- وإذا كان التلف يستوجب صرف المال لإصلاح ما أفسده ذلك التلف؟

ج52- لا مانع في هذه الحالة أن يكون المصرف من المؤونة.

س53- اضرب لنا مثلاً نستوضح أبعاد المسألة؟

ج53- إذا كان لـديه سـيارة فعطبت، أو كتاباً احترق أو سـرق، وكان من الضـروري جـداً أن يحوي ذلك الكتاب أو تلك السـيارة ولا يمكنه الاستغناء عنها، فلا بأس من شراء

الكتاب أو إصلاح السيارة المعطوبة، وتحسب المصاريف من المؤونة وتستثني من ربح السنة التي اشتري فيها الكتاب أو أصلح عطب سيارته.

س54- إذا أنهدم جزء من داره، فهل يحسب الخسارة الحاصلة من الانهدام من أرباح تلك السنة وليس في نيته ترميم الانهدام؟

ج54- لا يحسب من المؤونة ولا يستثني من ربح أي سنة من السنين، إلا إذا قام بالترميم فعلاً، ففي السنة التي يتم فيها صرف المال لغرض الترميم وإصلاح الانهدام يحسب من المؤونة ويستثني من أرباح تلك السنة.

س55- إذا تعددت مصادر العمل عند شخص ما، كأن يكون صاحب أرض زراعية وصاحب معمل وله تجارة عامة وغيرها وكانت سنته واحدة فخسر من رأس ماله في بعضها فكيف يكون تعويض الخسارة؟

ج55- الظاهر يحسب في نهاية السنة مجموع ما حصل عليه من أرباح، ويطرح مبلغ الخسارة، وما فضل يجب عليه

الخُمس لأرباح تلك السنة أو بإمكانه، أن يصرفه من أرباح تجارة أخري إذا كانت لديه سنة مالية واحدة لأعماله كلها.

س56- شخص آخر له أعمال مختلفة للكسب، ولكنه جعل لكل عمل سنة مستقلة فمن أين يعوض خسارته إذا تعرض للخسارة؟

ج56- لا تعوض الخسارة الحاصلة في إحدي المكاسب من ربح مكسب آخر.

س57- شخص اشتري محلاً تجارياً (بسر قفلية) محتوياً مستلزمات العمل، وقد أخرج خمسه في سنته الأولي، فهل يجب عليه إخراج الخُمس عندما تزاد القيمة نظراً لارتفاع الأسعار في السوق؟

ج57- لا يجب عليه تخميس الزيادة الحاصلة من تطورات الأسعار إلا بعد بيع المحل، وحصول الربح فيه، ولم يكن قد صرف ما يكافيء الزيادة الحاصلة من مؤونة سنته.

س58- المكأفاة التي تدفعها الدولة للمتقاعدين، هل يجب عليها الخُمس؟

ج58- يخمس ما فاض منها عند حلول سنته.

س59- اشتري شخص سيارة بصورة أصولية واستخدمها، ولكنها مسجلة باسم غيره في دائرة المرور بحيث يستطيع إنكارها علي المشتري (صاحب السيارة الشرعي) وقتما يشاء فهل يجب عليها الخُمس الآن، أو الانتظار حتي يتم تحويلها باسمه؟

ج59- يجب عليه تخميسها حينما يتسلمها إن اشتريت بمال غير مخمس، ولم تكن له سنة مرتبة، وكانت له سنة خمسية، فإن كانت مما يحتاج إليه لشؤونه وشؤون عائلته، فهي من المؤن التي لا يجب تخميسها، ولا علاقة للتسجيل الرسمي سواء كانت باسمه أو باسم غيره.

س60- بادر أحد الأشخاص في بناء دار وأتمها خلال السنة، وآخر اشتري سيارة، وثالث اشتري كتاباً، وكان الأول قد سكن الدار، والثاني استخدم السيارة، والأخير طالع الكتاب، وكلُ ذلك تمَّ خلال السنة، فهل يجب عليهم إخراج الخُمس أم لا؟

ج60- بما أن الاستعمال تم خلال سنة إخراج الربح فلا خمس عليها.

س61- وإذا لم يستخدم كلّ ما ذكر آنفاً فما العمل؟

ج61- حينئذ ما صرفه لا يستثني من ربح السنة، بل يجب عليه إخراج خمس ما صرفه من تحصيل الدار أو السيارة أو الكتاب.

س: 62- رجل اشتري دار بأموال من ضمنها ربح من اليانصيب، فما حكم الدار من حيث الخمس؟

ج 62- يجب تخميس الدار بسعر الشراء إن كان الدار للسكن، وما أستعمله من اليانصيب يعتبر مجهول المالك يرجع به إلي الحاكم الشرعي.

س63- شرع شخص في بناء دار ولم يتمكن من إتمامها فما حكمه؟

ج63- إذا استخدم ما تم إنجازه جاز له استثناء ما صرف عليه من الربح قبل التخميس، وان لم يستخدم ما تم إنجازه

سواء كان يمكن الاستفادة به أو لا فالظاهر انه لا يستثني من ربح تلك السنة، بل يجب تخميس ما صرفه عليها.

س64- إذا اشتري عرصة ودفع ثمنها، ولم ينشئ عليها داراً، وحلَّ الحول فهل يجب عليه تخميسها؟

ج64- نعم، وجب تخميس ما صرفه علي شراء العرصة من تكاليف مالية.

س65- إذا تطاولت الأعوام علي إنشاء دار وهو يصرف في كلّ سنة ما يتم من الأجزاء المشيدة خلال الأعوام؟

ج65- نعم، يجب عليه تخميس ما يصرفه من ربح السنة في إتمام الدار عند نهايتها.

س66- وهل يستثني من الخُمس شيء؟

ج66- نعم، يستثني ما يصرفه من ربح السنة التي بدأ استخدام الدار فيها ويعتبر من المؤونة. [بعبارة أخري، السنة الأخيرة التي أنجز فيها الدار وسكنها بنفس الوقت].

س67- لدينا كمية من الكتب تحقق عليها الخُمس، فهل يحق لنا تسديد خمسها بما يقابله من طحين أو رز أو أي تبديل آخر؟

ج67- يتوقف ذلك علي موافقة الحاكم الشرعي.

س68- إذا تعلق الخُمس بعين المال فهل يجوز التصرف بها؟

ج68- لا يجوز التصرف بها قبل أَداء الخُمس، وأَن تعهد والتزم بأدائه من مال آخر.

س69- استقر الخُمس بعد حلول العام علي سيارة ولم يدفع خمسها، ثم سرقت السيارة فهل يسقط ما تعلق بها من خمس؟

ج69- لا يسقط ما تعلق بها من خمس ويضمن قيمته وقت الأداء.

س70- وإذا صار حادث للسيارة وقلَّ ثمنها.

فهل يدفع الخُمس بحساب سعرها قبل الحادث؛ أم بعده؟ مع العلم أن الخُمس تحقق عليها قبل الحادث.

ج70- يدفع الخُمس، بسعرها قبل الحادث؛ باعتبار تحققه في ذلك الوقت، ولم يدفع في حينه.

س71- وإذا لم يتحقق مبلغ الخُمس بأن يكون الحادث أثناء السنة وقبل تصفية حساب الخُمس لتلك السنة؟

ج71- يحسب الخُمس علي أساس القيمة الفعلية الآنيّة -- أي بتحديد ثمنها بعد الانقلاب.

س72- امرأة متزوجة اشتغلت بالتجارة، وكانت في بيت زوجها وتحت إعالته، ولكنها هي المتحملة لمؤونة العائلة. فهل يجب عليها الخُمس؟

ج72- نعم يجب عليها الخُمس بعد استثناء المؤونة المصروفة لعائلتها.

س73- وإذا كانت مشاركة للزوج في تحمل أعباء المؤونة حسب الاتفاق في العقد أو غير متفقة فما الحكم؟

ج73- تستثني ما تصرفه في إعانة زوجها.

س74- وإذا لم تصرف شيئاً ولم تكن مسؤولة عن النفقة؟

ج74- لا تستثني شيئاً ويجب عليها تخميس كلّ ما تحصل عليه وتربح.

س75- أَنا رجل أَعمال وزوجتي لا تعمل، هل يصح أن يكون يومها الخمسي موافقاً ليومي الخمسي، وهل تجزون ذلك؟

ج75- لا بأَس بذلك.

س76- المال الذي خضع للزكاة هل يخضع للخمس أيضاً؟

ج76- نعم، يخضع ولكن تقدم الزكاة ثم يخمس.

س77- كان لأحد الأطفال مال ضمن تجارة شخص آخر وحقق أرباحاً، فهل يجب الخُمس علي أموال الطفل أم لا؟

ج77- الأحوط ثبوت الخُمس علي أرباح الطفل، وعليه أن يخمس كلّ ما حصل عليه بعد البلوغ وبعد استثناء ما صرف في مؤونته.

س78- وما حكم المجنون إذا حقق أرباحاً بنفس الطريقة؟

ج78- كذلك الكلام في المجنون فهو يخمس بعد الإفاقة.

س79- تراكمت أموال الخُمس بذمة شخص وعجز عن أدائها دفعة واحدة فهل يحق له تقسيطها؟

ج79- يجوز للحاكم أو وكيله أن يقسط ما علي المكلف من حقوق متراكمة إذا كان تسديد المبلغ دفعة واحدة مضراً بالمكلف.

س80- وهل يستطيع أن يسدد القسط من الأرباح المستحدثة غير التي تم حسابها وتخميسها؟

ج80- نعم، يجوز، ولكن لابد من أداء خمس تلك الأرباح الجديدة قبل أداء القسط.

س81- أضرب لنا مثلاً توضيحياً؟

ج81- إذا كان الخُمس مليون دينار، وربح هذه السنة مليون دينار، فعليه دفع خمس الربح اعني مأتي ألف دينار، ثم دفع القسط المستحق عليه من ثمانمئة ألف دينار.

س82- تحقق مبلغ الخُمس علي أحد المكلفين ولكنه عجز عن تسديد كامل المبلغ المستحقق، ولا يرغب بالتقسيط، وقد

أبدي استعداده بدفع ما يستطيع دفعه، وطلب من الحاكم الشرعي معالجة ما تبقي بذمته فهل من معالجة لأمره؟

ج82- يجوز للحاكم أن يعالج أمره بتخليص ما يمكن تخليصه بالتنازل أو التسامح، ويجب أن يعلم المكلف إن إجبار الحاكم علي التسامح لا ينجيه من المؤاخذة يوم الحساب.

لأنه أنما فعل تخليصاً لمّا يمكن استخراجه من هذا المتعنت المستهين بحقوق الله.

س83- أعطي أحد المكلفين نصف مبلغ الخُمس المستحق عليه إلي مستحق هاشمي (سيد)، وطلب منه أن يتنازل له عن النصف الثاني. فهل يا تري يملك صلاحية التنازل؟

ج83- لا يجوز ولا يصح، وقد فعل معصية ولا تبرأ ذمته مما عليه من سهم الإمام(عليه السلام).

س84- كيف يتم تفريغ ذمة المكلف؟

ج84- يجوز للحاكم الشرعي أو وكيله أن يفرغ ذمة مكلف، بأن يأخذ منه مقداراً من المال بعنوان الخُمس ثم

يقرضه للمكلف ثم يأخذه منه بنفس العنوان، وهكذا حتي يتمكن من وفاء جميع ما بذمته حتي تبرأ ذمته.

س85- وماذا بعد؟

ج85- عليه أن يسـدد ما بـذمته لدي الحاكم الشـرعي بأقساط محددة، حسب طاقته، أي كلما توفرت له المقدرة المالية سدده بعنوان الوفاء للدين حتي يتم تسديد كامل المبلغ وإبراء الذمة تماماً.

س86- رجـلٌ تـاجر بـالحرام، وتوفرت لـديه أرباح طائلـة، ثم تاب وأراد أن يخمس أمواله المجموعـة عن طريق الحرام، فهل من سبيل إلي ذلك؟

ج86- إن كانت الأموال كلها محرمة فإن أخذت من شـخص مسـلم وهو يعلم فالواجب إرجاعها إليه، أو اسـتبراء الذمة منه، وإن لم يعلمه حمل الأموال إلي الحاكم الشرعي، وإِن كانت قد اختلطت الأموال المحرمة بالمحللة وجب تخميسها لأجل تحليلها.

س87- رجل مستضـعف -- أي لا يفرق بين الحق والباطل، ويعجز عن الالتزام بالشـعائر الدينيـة كما ينبغي، فهل يجوز إعطاؤهُ شـيئاً من أموال الخُمس.

ج87- لا يجوز إعطاؤهُ بل يعطي من الزكاة بما يفي بضرورات حياته.

س88- ومن أين اعرف إنه مستضعف.

ج88- بشهادة العدول ممن تثق بهم.

س89- وإذا كان تاركاً للصلاة؟

ج89- تارك الصلاة لا يستحق شيئاً من الخُمس، والأفضل رفع أمره إلي الحاكم الشرعي.

س90- هل يكفي الانتساب بالأم وحدها ليكون الشخص من بني هاشم؟

ج90- لا يكفي، كما لا يكفي الادعاء بالنسب الشريف، ولابد من بينة تفيد العلم أو الاطمئنان ولو بالشهرة.

س91- أخرج شخص خمسه من الأرباح المتوفرة، ثم عزل جزءاً من مال الخُمس حيث قرر أن ينفع به من تجب نفقته عليه كالزوجة والأب والأم والأولاد والعبد، فهل يجوز ذلك.

ج91- لا يجوز إعطاء من تجب نفقته علي من عليه الخُمس كالزوجة والأب والأم والأولاد والعبد وخادمه، كأجرة عمله لديه.

نعم إن احتاج أحـد من عائلته إلي مال لأمر خارج عن النفقـة أمكن إعطاؤهُ شـيئاً منه لأجل ذلك، كما يجوز الإعطاء بعنوان ابن السبيل ولا مانع من ذلك.

س92- إذا دفع شخص ما عليه من الخُمس إلي غير مرجعه في التقليد فهل يصح ذلك، وهل تبرأ ذمته؟

ج92- إن كـان مرجعه قائلاً بولايـة الفقيه العامـة وكـان حسب الموازين أعلم في الفقه ممن سواه فالعمل حرام ولا تبرأ ذمته، وإن لم يكن الأمر كذلك، فإن دفع خمسه إلي فقيه جامع لشرائط الإفتاء عادل عارف بموارد وضع الخُمس؛ فقد برئت ذمته أن شاء الله.

س93- أراد أحد المكلفين نقل مال الخُمس من بلد إلي بلد غيره فمن يتحمل نفقة النقل؟

ج93- إذا كان النقل واجباً تصرف نفقات النقل من الخُمس، وأما إذا كان نقل المال غير واجب فيتحمل الناقل تكاليفه.

س94- لي دين علي شخص من بني هاشم وعجز عن تسديده. فهل يجوز لي احتساب ذلك الدين خمساً.

ج94- نعم يجوز بإذن الحاكم الشرعي.

س95- وهل جوز سماحة آية الله الشيخ بشير دامت بركاته ذلك.

ج95- نعم، قد جوزنا ذلك في سهم السادة، وقد ورد النص بالسماح في رسالتنا (الدين القيم) العبادات، الصفحة 517.

س96- وهل يجوز احتساب دين غير الهاشمي من الخُمس بإذن الحاكم الشرعي؟

ج96- نعم، يجوز ذلك بإذنه.

س97- امرأة تملك (خَمْسَ) قطعٍ من القماش، وحال عليها الحول ولم تستفد منها وبذلك وجب عليها الخُمس؟ وأرادت دفع خمسها نقداً وليس لديها سيولة نقدية فقررت أن تبيع قطعة من ذهب زينتها لتسديد الخمس، فهل تخمس ثمن قطعة الذهب ثم تدفع خُمس قطع القماش أم لا؟

ج97- إذا كان الذهب مخمساً أو كان مما لا يتعلق به الخمس ولم تربح في البيع شيئاً فليس عليها إلا خمس قطع القماش، وان كان قد تعلّق بالذهب فتخمسه أولاً، ثم تدفع خُمس القماش، وأَن لم يتعلق الخمس بالذهب أو كانت قد أدته سابقاً فالخمس في الربح أن وجد وإلا فليس عليها إلا خُمس القماش.

س98- استلم احد المكلفين حصة من المواد الغذائية بالسعر المدعوم، ثم ادخرها حتي مرت عليها سنة، ثم قام ببيعها بسعر السوق المحلي (أَي بأسعار مرتفعة) فهل يخمسها علي أساس السعر المدعوم، ام علي أساس سعر البيع؟

ج98- تخمس علي أسعار سعر السوق المحلي وقبض الثمن وقت تحقق الخُمس.

س99- شخص اشتري دار بالعملة السابقة (66) ألف دينار عام 1993. كان منها مبلغ (19) ألف دينار مخمسة، والباقي (47) ألف دينار غير مخمس والآن يريد أن يخمس قيمة الدار وقد قدر سـعرها حالياً بمبلغ (10) مليون دينار، فهل يطرح المبلغ المخمس (19) ألف دينار علي أساس قيمتها بالعملة السابقة أم قيمتها بما يقابلها بالعملة الحالية؟

ج99- إن كانت الدار للسكني فليس عليه إلا خمس القيمة التي اشتريت الدار بها، وعليه (19) ألف دينار، ولكن عليه أداؤه بالعملة السابقة أو بسعرها، وأما إن كانت الدار لأجل الاسترباح بالتجارة بها أو بإيجارها فعلية الخُمس بسعرها الجديد، والله الموفق.

س100- دخلت في بيت أحد الأصدقاء فوجدت في غرفة الضـيوف تحفيات ثمينة وكثيرة، لها قيمة سوقية معتبرة، فهل يجب عليها الخُمس وقد مرت عليها أعوام؟

ج100- إن كانت لصاحب الدار سنة خمسية مرتبة وتلك التحفيات الثمينة اشتريت أثناء السنة واستخدمها للزينة -- التي

هي أعدت لها -- فلا يجب عليه خمسها وإن لم تستخدم أثناء السنة فعليه تخميسها.

***

ص: 79

وتلك الأمثال

ص: 81

## وتلك الأمثال

حدَّثَ التاجر أحمد خادمه (مكلفاً) قائلاً: لي مبلغ مقداره ألف دينار عند أخي جعفر وهو يسكن مدينة مجاروة لنا، فهلاَّ ذهبت إليه وجئتني بالمبلغ ولك مني هبة ما نسبتها 20% من أصل المبلغ.

- هكذا حدَّث التاجر أحمد خادمه (مكلفاً).

- انصاع الخادم لأمر مولاه، وانطلق علي راحلته مسرعاً.

وقبل أن يقطع شوطاً من الطريق، لحقه التاجر احمد منادياً الخادم باسمه (يا مكلف، يا مكلف).

- توقف الخادم، ونزل عن راحلته احتراماً لسيده.

- إنني يا مكلف قررت أن أمنحك من هذا المال نسبة 40%، فإذا بلغت مدينة أخي وقابلته فبلغه سلامي وخذ المال منه وارجع إلي مسرعاً.

ص: 83

– تبسم الخادم (مكلف) وانحني برأسه علامة الشكر. ثم انطلق حتي إذا بلغ قبل منتصف الطريق سمع صوتاً من بعيد متقطع النبرات، ما كاد يرتفع حتي ينخفض من جديد ولكنه استطاع بحدة سمعه أن يسمع ذلك النداء.

– أن سيده يناديه (يا مكلف) قف؟

توقف برهة فأدركه سيده قائلاً:

– أنني يا مكلف قد قررتُ أن أدفع لك من مالي هذا الذي ستأخذه من أخي جعفر ما تصل نسبته إلي 60%، فخذه حلالاً عليك، ثم عاد أدراجه وهكذا كلما انطلق الخادم براحلته لحقه سيده مخبراً بزيادة نسبة العطاء تعويضاً عما يتكبده الخادم من مشقة الطريق وعناء السفر حتي بلغت نسبة العطاء 80%، ولم يبق للتاجر احمد سوي 20% وهذا يعني أن (مكلفاً) سيحصل علي (800) دينار بينما يحصل سيده علي (200) دينار، وبعبارة أوضح أن أربعة أخماس المبلغ سيكون ملكاً لمكلف أما حصة سيده فستكون خمس المبلغ فقط.

سُرَّ الخادم (مكلف) بهذا العطاء المغدق وانطلق ينهب الأرض سيراً علي راحلته، حتي إذا بلغ ثلاثة أرباع الطريق

ساورته النفس الأمارة بالسوء، وقرر الاحتفاظ بالمبلغ كله فأدار وجه راحلته ويمم وجهه شطر مدينة أخري بعيدة عن مسكن سيده وموطن أخيه جعفر.

– توالت الأيام والتاجر ينتظر الأخبار حتي جاءه الخبر المصقع.

– إن خادمك احتفظ بالمال لنفسه وهرب قال– التاجر: لكنّ .. إلي أين، لابد من يوم يجمعنا سوية وفيه يكون الحساب تصرمت الأيام وانقضت الشهور، وإذا بالخادم ماثل، أمام سيده مطاطئ الرأس. وقبل أن ينطق بكلمة، بادره التاجر بغضب قائلاً:

– ما حملك علي ما فعلت.

– أغراني الشيطان، ووسوست لي نفسي يا سيدي.. أرجو عطفك وعفوك.

– الآن وقد وقفت أمامي، أما أني كنت قد قطعت علي نفسي عهداً. لئن جئتني بالمال بما اتفقنا عليه، لأكرمنك مبلغاً يفوق ما حملته إلي أضعافاً مضاعفة إكراماً لصدقك وأمانتك

والتزامك ببنود الاتفاق، ولكنك.. خنت أمانتك، وخالفت عهدك، فحسابك اليوم عسير (يا مكلف).

- وما هو يا سيدي؟

- ستعرفه.. ستعرفه، فيما بعد...

)وَتِلْكَ الأَمْثَالُ نَضْرِبُهَا لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ)(1).

والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته..



---

1- الحشر/ 21.

## ملحق جداول حساب الخمس

ص: 87

*ملحق جداول حساب الخمس

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمنِ الرَّحِيمِ

تمت المصالحة الشرعية في خصوص الخمس المتعلق بذمة الأخ المؤمن/ الأخت [المؤمنة]:.....

وفق ما هو مدون أدناه، وعليه تكون رأس السنة الخمسية للمكلف/ المكلفة المذكور/ [المذكورة]، بتاريخ:.....

ص: 89

| المواد الخاضعة للخمس | | |
|---|---|---|
| الرقم | المادة | السعر |
| | | |
| المبالغ المخمسة من السنة الماضية: ..... | | |

| مجموع المبالغ المتعلق بها الخمس | |
|---|---|
| سهم السادة | سهم الإمام عليه السلام |
| | |
| المبالغ المخمس: ..... | |

| المواد الخاضعة للخمس | | |
|---|---|---|
| الرقم | المادة | السعر |
| | | |
| المبالغ المخمسة من السنة الماضية: ..... | | |

| قائمة المبالغ المسددة | | | | | |
|---|---|---|---|---|---|
| سهم السادة | | | سهم الإمام عليه السلام | | |
| المبلغ المدفوع | المبلغ المتبقي | التاريخ | المبلغ المدفوع | المبلغ المتبقي | التاريخ |
| | | | | | |

| المواد الخاضعة للخمس | | |
|---|---|---|
| الرقم | المادة | السعر |
| | | |
| المبالغ المخمسة من السنة الماضية: ..... | | |

## المحتويات

المقدمة 13

الجلسة الأَوّلي 17

الجلسة الثانية 27

الجلسة الثالثة 51

الجلسة الرابعة 59

وتلك الأَمثال 83

ملحق جداول حساب الخمس 89

المحتويات 95

موسسة الانوار النجفية

تحت رعاية مكتب سماحة آية الله العظمي المرجع الديني الكبير الشيخ بشير حسين النجفي دام ظلة

جمهورية العراق - النجف الأشرف

http://www.anwar-n.com info@anwar-n.com

http://www.alnajfay.com info@alnajfay.com

هاتف:333448-371/نقال:0787363933

ص.ب:42 مكتب بريد النجف

ص: 96

## تعريف مركز

بسم الله الرحمن الرحيم

هَلْ يَسْتَوِی الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ

الزمر: 9


عنوان المكتب المركزي

أصفهان، شارع عبد الرزاق، سوق حاج محمد جعفر آباده ای، زقاق الشهيد محمد حسن التوكلی، الرقم 129، الطبقة الأولی.

عنوان الموقع : : www.ghbook.ir

البريد الالكتروني : Info@ghbook.ir

هاتف المكتب المركزي 03134490125

هاتف المكتب في طهران 88318722 ـ 021

قسم البيع 09132000109شؤون المستخدمين 09132000109.

مركز القائمية للبحوث والتحريات الكمبيوترية
اصبهان
www
للحصول على المكتبات الخاصه الاخرى
ارجعوا الى عنوان المـركز من فضلـكم
www.Ghaemiyeh.com
www.Ghaemiyeh.net
www.Ghaemiyeh.org
www.Ghaemiyeh.ir
و للايصاءِ من فضلكم
۰۹۱۳ ۲۰۰۰ ۱۰۹